بنوك النطف والأجنّة

وتحديد جنس الجنين

الدكتور
فرج محمد سالم

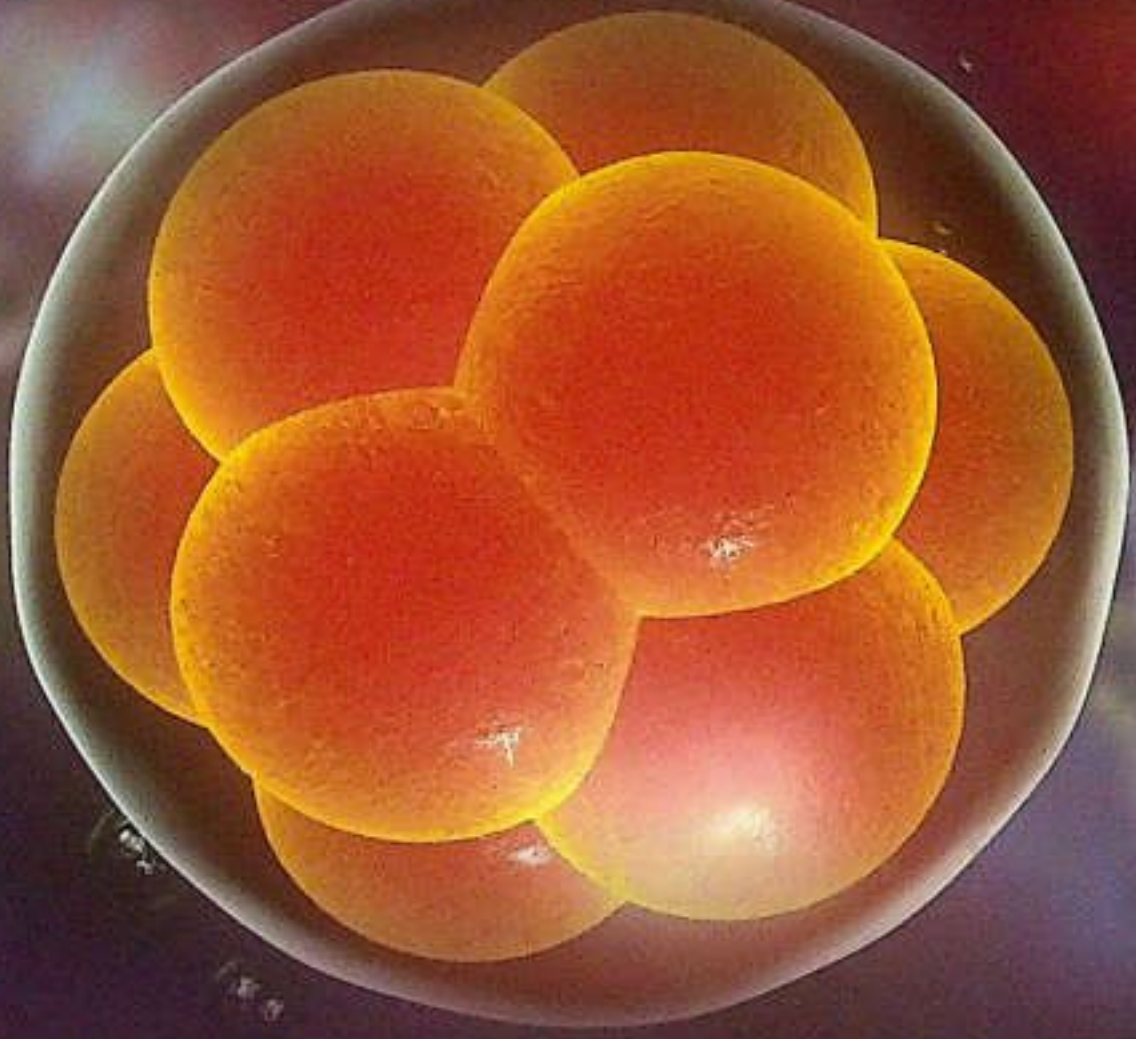

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

ک النطف و الاجنة و نحديد جنس الجنين: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي"

پدیدآور[ان]: سالم، فرج محمد محمد

نام ناشر: موسسة الوراق

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/3

تعداد صفحات دانلود شده: 20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾

(الشورى الآية: ٤٩)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د/فرج محمد محمد سالم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عماد الدين للنشر والتوزيع

الوراق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
2017

كل الحقوق محفوظة

٢٧٢.٢
سالم ، فرج محمد
بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين / فرج محمد سالم
.ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .
( ) ص.
ر.أ. ، (١٠٩٦ / ٣ / ٢٠١٧) .
الواصفات ، /الإخصاب الصناعي//الجنين//الفقه الإسلامي//القانون/
تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر والمؤلف خطيا

ISBN ، 978 - 9957 - 33 - 572 - 4 (ردمك)

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية - عمارة العساف - مقابل كلية الزراعة - تلفاكس ٥٣٣٧٧٩٨
ص . ب ١٥٢٧ تلاع العلي - عمان ١١٩٥٣ الأردن
e-mail : halwaraq@hotmail.com
www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

إهـــــداء

أهدى هذا البحث على استحياء إلى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم نور الله الساطع، والذى أخرجنا من الظلمات إلى النور، وأرجو من الله – عز وجل – أن يرزقني رؤيته، وزيارة قبره الشريف والجلوس بجواره اللهم آمين آمين.

ثم لمن ذكر اسمهما بعد اسم المولى – سبحانه وتعالى – أبى عليه رحمة الله وأسكنه الله فسيح جناته اللهم آمين آمين. وأمي الغالية أطال الله فى عمرها، ومتعها بالصحة والعافية، فأبى وأمي لا أجد فى وصفهما معانٍ، بعد أن بذلا النفس فى إحياء نفسي ووهبا الروح لإسعاد روحي، فليس من بعدهما فى هذه الدنيا رجاء، فبغير طاعتهما يكون الشقاء، أهديهما هذا البحث، لعلى أزيل بعض ما أصابهما من عناء وسقم فى هذه الدنيا، ولعل ذلك يكون رحمة من الله بهما كما ربياني صغيرا.

ثم إلى من أهداني الله بها، وأوصاني الرسول – صلى الله عليه وسلم عليها، إلى من زينت دنياي، ومنحتني الرخاء، وعلمتني الرجاء، ولاقت معى الكثير من المشقة والعناء ,إلى زوجتي الغالية أهدى هذا البحث.

ثم إلى فلذات آكبادى, وأسمى غاياتي, وأحلى ما فى حياتي، ومعقد رجائي، ابنتي، هند ونورهان، وابني محمد, أهدى لهم هذا البحث ثم إلى إخواني وأخواتي الذين دعوا الله لى بالنجاح وتمنوه لى أهدى هذا البحث.

د/ فرج محمد محمد سالم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	13
الفصل الأول	
حول بنوك النطف والأجنة	
المبحث الأول: نشأة بنوك النطف والأجنة.	21
تعريف بنوك النطف والأجنة في اللغة والشرع.	22
المطلب الأول: الوظيفة الأولى لبنوك النطف والأجنة "حفظ النطف الإنسانية بالتجميد".	23
المطلب الثاني: الوظيفة الثانية لإنشاء بنوك النطف والأجنة "إجراء التجارب والأبحاث العلمية".	28
الفرع الأول: ماهية التجربة وأنواع التجارب الطبية.	30
الفرق بين التجارب والأبحاث العلمية.	32
الفرع الثاني: أهم الضوابط والشروط لإجراء التجارب الطبية العلمية بصفة عامة.	33
الفرع الرابع: مدى إمكانية إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة والبيضات الملقحة خارجياً وموقف الفقه منها.	41
التكييف الشرعي للبييضات الملقحة.	43
أطوار الجنين في الشريعة الإسلامية.	49
أنواع النطف البشرية.	51
الاتجاهات الطبية المعاصرة لتحديد بداية الحياة الإنسانية في الأجنة البشرية.	58

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : بداية الحياة الإنسانية عند الفقهاء القدامى.	62
فرع: في بداية الحياة الإنسانية لدى الفقهاء المحدثين أو المعاصرين.	64
المطلب الرابع: في الاتجاهات القانونية لتحديد بداية الحياة الإنسانية.	72
المطلب الخامس: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية.	76
المطلب السادس: مشكلة اللقائح الاحتياطية الزائدة عن الحاجة وحكم الشرع فيها، وماذا نفعل فيها؟ .	80
صور البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.	83
حكم الشرع لهذه الصور.	83
ماذا نفعل في البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة؟	85
المطلب السابع: التكييف القانوني للبييضات الملقحة خارج الرحم.	89
المطلب الثامن: الوظيفة الثالثة من وظائف إنشاء بنوك النطف والأجنة وهي علاج الأمراض.	91
الفرع الأول: الأسباب الداعية إلى إنشاء بنوك النطف والأجنة.	92
الفرع الثاني: المفاسد التي تنجم عن إنشاء بنوك النطف والأجنة.	96
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك النطف والأجنة وعملها في تجميد النطف وتخزينها في بنوك خاصة للحفظ.	103
الفرع الرابع: موقف الفقه القانوني من إنشاء بنوك النطف والأجنة بصفة عامة، ثم موقف المشرع القانوني المصري بصفة خاصة.	107
الفرع الخامس: موقف المشرع المصري من بنوك النطف والأجنة.	110
الفرع السادس: ضوابط إنشاء بنوك النطف والأجنة وتجميدها.	112

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: التكييف الشرعى والقانوني لعقد حفظ النطف الإنسانية بين المركز وصاحب النطفة.	116
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد حفظ النطف وتجميدها بين المركز أو البنك وصاحب النطفة.	116
الأوصاف القانونية التي يمكن أن تطبق على عقد الحفظ والتجميد.	117
الوصف الأول: تكييف عقد الحفظ والتجميد للنطف الإنسانية على أنه عقد وديعة.	117
الوصف الثانى: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد وكالة.	119
الوصف الثالث: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد مقاولة.	121
الوصف الرابع: هو اعتبار عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها المبرم بين البنك وصاحب النطفة هو عقد طب.	122
الوصف الخامس : وهو وصف عقد النطف الإنسانية وتجميدها بأنها عقد من نوع خاص	123
موقف الشريعة الإسلامية والمشرع المصرى من عقد حفظ النطف وتجميدها.	128
الموقف الأخلاقي من حفظ النطف وتجميدها.	134
المبحث الرابع : الموقف الشرعى والقانوني من مسألة الهبة أو التبرع بالنطف الذكرية.	136
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع أو هبة أو التبرع بالنطف الذكرية.	139

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى: موقف الفقه القانونى من بيع أو هبة أو تبرع بالنطف الذكرية.	156
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبرع أو هبة النطف الذكرية .	158
الفرع الثاني: رأي الفقه القانوني والشرائع المختلفة من التبرع بالنطف الذكرية.	159
الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي والقواعد العامة في القانون المدني المصري من بيع أو التبرع أو هبة النطف الإنسانية.	160
المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل استخراج النطف الذكرية لعملية الإخصاب الطبي المساعد وحكمها والآثار المترتبة عليها.	168
الطريقة الأولى: الاستمناء باليد.	167
الطريقة الثانية: استعمال عقاقير منشطة ومثيرة للشهوة.	179
المبحث السادس: الآثار المترتبة على إنزال المني لإجراء الإخصاب الطبي	181
الفصل الثاني	
في وسائل تحديد جنس الجنين	
وموقف الفقه الإسلامي والقانوني منها	
المبحث الأول: المقصود بتحديدجنس الجنين.	187
الكيفية التي يتم بها تحديد جنس الجنين بالإخصاب الطبي المساعد.	189
المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.	189
الفرع الأول: النظام الغذائي.	190
الفرع الثانى: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.	192
الفرع الثالث: توقيت الجماع.	193

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.	194
المطلب الثاني: الطرق الطبية الحديثة لتحديد جنس الجنين.	202
الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية تحديد جنس الجنين بوسائل الإخصاب الطبي المساعد .	209
موقف الفقهاء المعاصرين من قضية تحديد جنس الجنين.	214
الاتجاه القائل بعدم إباحة هذه الوسيلة مطلقاً.	215
الاتجاه القائل بإباحة هذه الوسيلة مطلقاً.	222
الاتجاه القائل بالإباحة عند الضرورة فقط.	224
الراجح من الاتجاهات السابقة.	226
أهم النتائج من هذا المبحث.	229
أخيراً: أهم والتوصيات والمقترحات.	239
الكتب والمراجع.	247

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ليس بجسم مصور، ولا جوهر محدود مقدر، ولا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء، ولا تحيط به جهات، ولا تكتنفه الأرض ولا السماوات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به عنا الغمة وتركنا على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد

فمن المعلوم أن الله تعالى جعل الإنسان خليفته فى الأرض وكرمه، وسخر له ما فى السماوات والأرض ليعبد الله عز وجل وليعمر الأرض ولتحقيق هذه الغاية شرع له الزواج، وجعله سبباً لبقاء النوع، لأنه عن طريق الزواج يتم التناسل والتكاثر، وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد، حيث إنه بالزواج يباح للزوج الاتصال الجنسي بزوجته، لتحقيق الحكمة المقصودة من الزواج.

فإذا كان الله -تعالى- قد أراد لهما هبة الأولاد، هيأ لهما أسباب الإنجاب بالطريق الطبيعي المعروف، فالتناسل المعتبر شرعاً هو ما يتم عن طريق الاتصال الجنسي غالباً بين الزوج وزوجته، ولكن قد يحدث هذا الاتصال العضوي، ورغم ذلك يكون هناك عائق يمنع وصول منى الزوج إلى بييضة الزوجة، فلا يتم الإخصاب رغم صلاحيتهما لذلك، وقد يصل ولكن لا يتم الإخصاب لأسباب أخرى، سواء أكانت أسباباً عضوية أم نفسية..... وفقاً لما هو معروف ومعلوم لدى المتخصصين من أهل الطب أنه قد يصل الحيوان المنوي للبييضة ويحدث إخصاب ولكن الزوجة لا تستطيع الحمل لظروف صحية معينة، وهكذا ففي هذه الحالات وأشباهها يتدخل الطب ويقرر ما إذا كانت هذه الحالة يصلح معها التدخل والعلاج عن طريق الإخصاب الطبي المساعد بإحدى صوره المشروعة، وذلك عند عدم جدوى الإخصاب بالطريق الطبيعى، أو يقرر بأن هذه الحالة عقيم

لا يصلح معها التدخل أو العلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة.

لأن العقم لا علاج له حتى الآن ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٩ ـ ٥٠

أما إذا قرر الأطباء أن العلاج الوحيد يكون عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة، فهذا لا مانع منه شرعاً،حيث إن عدم الإنجاب يعّد مرضاً يباح التداوى منه شرعاً مثل بقية الأمراض، وذلك فى حديث جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل "[1].

وبذلك يعتبر الإخصاب الطبى المساعد، دون أدنى قدر من المبالغة ثورة اجتماعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، أو هو بمعنى آخر – انقلاب- على كثير من التقاليد والعادات التي استقرت داخل مجتمعنا بحكم الدين والأخلاق من ناحية، وقواعد القانون من ناحية أخرى.

وتبدو خطورة هذه الثورة أو هذا الانقلاب فى أنها ثورة مستمرة، إذ لا تكاد تمر أسابيع، أو ربما أقل، دون أن تحمل لنا وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية الجديدة بخصوص الإخصاب الطبى المساعد. و بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين .

---

(1) يراجع: صحيح مسلم جـ4/ 1729، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، باب لكل داء دواء، حديث رقم (2204) طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

والواقع أن الطب قد لعب بالنسبة للإنجاب بالذات دورين يبدو أنهما على الأقل للوهلة الأولى متناقضان: فقد قام الطب فى البداية بدور سلبي لمن يرفض أو يرغب فى الإنجاب، وقدم لهذا الفرض وسائل عديدة لمنع وتنظيم الإنجاب، وقد كانت هذه الوسائل- وما تزال – محل خلاف كبير من الناحية الشرعية.

ثم قام الطب حديثاً بدور إيجابي بالنسبة لمن يريد ويرغب فى الإنجاب ويحول دون تحقيق هذه الرغبة بعض الموانع المرضية والخلقيَّة، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الأفراد على تحقيق أمنية الإنجاب وهكذا كان الطب- وما زال- فى خدمة الإنسان فهو- أي الطب – وسيلة فى يدِ من لا يرغب فى الإنجاب، وهو نفسه تارة أخرى وسيلة فى يدِ من يرغب فى الإنجاب. فبالرغم من التعارض الظاهري فى قيام الطب بكل من الدورين، إلاَّ أنه يجمعهما معاً- وهنا تكمن الخطورة – وهى أن دور الطب لم يعد فقط، كما هو دائماً، علاج حالات مرضية، وإنما أصبح أيضاً الاستجابة لرغبات معينة، وهكذا دخلت البشرية – عن طريق الإنجاب – عصر طب "الرغبة" بعد أن كان دور الطب فقط دوراً علاجياً.

وتبدو الصعوبة، بل والخطورة، فى أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها، ولا يوجد- فى الواقع- معايير طبية محددة تكفى عند الضرورة لكبح جماح هذه الرغبة. فليس كل ما هو ممكن طبياً وعلمياً جائز شرعياً وأخلاقياً وقانونياً، فالإمكان من الناحية الطبية شيء، والجواز شرعاً وقانوناً شيء آخر تماماً ومن هنا تأتى ضرورة تدخل فقهاء الشريعة والقانون، لرسم حدود الدائرة التى لا يجوز لرجل الطب، وكذلك، المريض، أن يتجاوزها. ورسم هذه الحدود، رغم صعوبتها، يعنى أن ماهو ممكن طبياً أصبح أيضاً جائزاً شرعاً وقانوناً، مما يعنى إضفاء الشرعية على الممارسات الطبية التى تتم داخل حدود هذه الدائرة.

ونقطة البداية فى اعتقادي هى ضرورة وضع تصور عام "لتدرج" المصالح محل الاعتبار: مصلحة الزوجين، ومصلحة الطفل، وأخيراً مصلحة المجتمع، والتى تتمثل، بالدرجة الأولى، فى مراعاة الحرمات التى أوجب الشرع مراعاتها. فإذا أمكن التوفيق بين هذه المصالح أو التضحية ببعضها تحقيقاً للبعض الآخر،-

أمكن- حينئذٍ إعداد نظام قانونى مناسب ومتكامل للإخصاب الطبى المساعد بوجه عام.وبنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين بوجه خاص.

وقد أصبح من الواجب تعرض الفقهاء لمثل هذه القضايا، وأصبح أيضاً تدخل القانون اليوم ضرورياً أكثر من أى يوم مضى، وذلك حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى، وتنقلب أو ترتد ضد الشخص نفسه المستفيد الأول من الحرية.

خصوصاً أن بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين ،تتصل مباشرة بالإنسان نفسه، من حيث صفاته الجسمانية، والنفسية، ونسبه لجهة الأب والأم، بل نوعه "جنسه" ومستقبله أى أن الإنجاب يمس باختصار حياة الشخص ذاته ووضعه الاجتماعي وهو لا يؤثر فيه لحظة معينة فقط، بل تلاحق الإنسان هذه الآثار حتى وفاته[1].

لذلك أرى أن وبنوك النطف والأجنة من وسائل العلاجات الحديثة التى أصبحت ضرورية، لقدرتها على علاج بعض حالات العقر، الخصوبة، وبالرغم من إباحة المجامع الفقهية لبعض أنواعه، فإنه مازال يشكل قضية أخلاقية شائكة، تثير الجدل فى المجتمعات الإسلامية، الأمر الذى دفع العلماء والأطباء إلى المطالبة بوضع تشريعات تتضمن ضوابط لبنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين، وقواعد تنظم عمل المراكز المتخصصة فى هذا المجال.

وفى الختام : أرجو من الله أن يكون هذا البحث شمعة تنير الطريق أمام الآخرين، فقد جاء فى مقدمة ابن خلدون[2] أنه لا يؤلف مؤلف كتاباً إلا فى أحد أقسام سبعة لا يمكن التأليف فى غيرها، وهى إما أن يؤلف فى شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو طويل يختصره، دون

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة. الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص12، 11، طبعة دار النهضة العربية سنه 2008.

(2) يراجع : مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمى جـ4/ 1227 طبعة دار القلم، بيروت - الطبعة الخامسة 1984م.

أن يخل بشيء من معانيه، أو مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه، أو شيء مفرق يجمعه.

فإني أرجو من الله عز وجل ألا يخرج هذا البحث عن هذه الأقسام السابقة أو أحدها، فإن أكون قد وفقت فى ذلك الأمر فذلك محض فضل الله علىّ وتوفيقه - وله جل شأنه الحمد والمنة- فى ذلك وإن أخطأت فأستغفر الله وأتوب إليه، وأرجو إن فاتنى الأجران ألا يفوتني الأجر، وحسبي فى ذلك أن القصد هو وجه الله تعالى وعذري فى ذلك أنني بشر ولا كمال لأحد من البشر إلا سيد البشر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-.

ولى فيما أثر عن العماد الأصفهاني خير شفيع حيث كتب له القاضى عبد الرحيم البيسانى رسالة يعتذر له عن كلام استدركه عليه فقال : إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه، إلاّ قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.[1]

وأخيراً : فى هذا المقام لا أجد أفضل من قول الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2] وصلى اللهم على سيدنا محمد، خاتم البشر وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

د: فرج محمد محمد سالم.

---

(1) يراجع :أبجد العلوم الواشى المرقوم من بيان أحوال العلوم – لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة1307هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1978م، تحقيق / عبد الجبار زكار.

(2) سورة البقرة آية (286).

الفصل الأول

بنوك النطف الأجنة